المصدر: الجمهورية

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات التاريخ : ١٩٧٥/٧/٢٧

هذه الصفحة مفتوحة لكل اصحاب الآراء ، فاننا نؤمن ان الآراء الحرة تصنع مجتمعا افضل

خطاب مفتوح لمجلس الشعب

تعديلات جوهرية لقانون الحراسة

بقلم عدلى عبد الشهيد المحامى

ينظر مجلس الشعب خلال هذا الاسبوع المشروع المقدم من الحكومة بشأن بعض التعديلات المطلوب ادخالها على القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وغنى عن البيان الاشارة الى ان كثيرا من نواحى النقص او القصور فى القانون لا تظهر الا عند التطبيق وبهذا يجد التعديل مبرراته الملحة بل ودوافعه المشروعة ولسنا نشك فى ان ما سنعرض له من ملاحظات ليست بعيدة عن نظر اللجنة التشريعية التى يراسها فطب من رجال القانون هو الدكتور جمال العطيفى الذى كان له جهد مشكور وضخم يظهر من التقرير الذى أعده كرئيس للجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ولجنة الاقتراحات والشكاوى عند تقديم المشروع لمجلس الشعب ونجمل ملاحظاتنا فيما يلى :

الملاحظة الاولى :

نصت المادة ٢ فقرة ٢ من قانون الاصدار

وتسرى احكام هذا القانون على الحالات المنظورة امام اللجان القضائية طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه كما تسرى على الدعاوى والطعون المرفوعة امام المحاكم ما لم تكن قد صدرت فيها احكام نهائية قبل العمل بهذا القانون .

ولعل قصد الشارع من سريان احكام هذا القانون على الدعاوى والطعون المرفوعة امام المحاكم ما لم تكن قد صدر فيها أحكام نهائية قبل العمل بهذا القانون - عدم المساس بالمراكز القانونية التى استقرت بأحكام باته . لا سبيل للطعن عليها بالطرق العادية أو غير العادية وذلك احتراما لقاعدة قوة الامر المقضى التى تتعلق بالنظام العام وتحول دون مبادرة طرح النزاع من جديد ما دامت جميع طرق الطعن على الحكم قد انغلقت .

وعلى هذا فان الدعاوى والطعون المرفوعة امام المحاكم بجميع درجاتها والتى لم يفصل فيها بعد عند صدور القانون يتعين ان يقيد اصحابها من احكام القانون ٦٩ سنة ٧٤ طالما لم تصبح تلك الاحكام باته اى طالما لم تنغلق عليها كل سبل الطعن .

لهذا نستاذن فى ان نعدل الفقرة الاخيرة لنص المادة ٢ فتصبح « اى احكام هذا القانون » وتسرى احكام هذا القانون على الحالات المنظورة امام اللجان القضائية طبقا للقانون ٤٩ سنة ١٩٧١ المشار اليه كما تسرى على الدعاوى والطعون المرفوعة امام المحاكم بجميع درجاتها ما لم تكن قد صدرت فيها احكام نهائية وباته قبل العمل بهذا القانون .

الملاحظة الثانية :

نصت المادة ٣ فقرة ب من قانون الاصدار

لا تسرى احكام هذا القانون على :

ب) الاشخاص الذين اسقطت عنهم الجنسية المصرية ما لم يستردوها خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولعل ما تعلق بمراد الشارع عند وضع هذا النص هو وجوب رد الجنسية المصرية لكل من فقدها على ان يحق له استردادها متى طلبها خلال الستة شهور المقررة وذلك تقديرا من الشارع لما اصاب الكثير من المصريين من عنت وعسف من مراكز القوى القديمة كان من بين مظاهره التجريد من الجنسية المصرية وقد استبان عند التطبيق ان مصلحة الهجرة والجوازات تفسر عبارة اسقطت عنهم الجنسية تفسيرا ضيقا لا يتلاقى مع مراد الشارع وقد اقتصرت رد الجنسية على كل من اسقطت عنهم الدولة الجنسية بينما توجد حالات اخرى فقد فيها المصريون جنسيتهم نتيجة قصر وظروف اكراه اضطروا ازاءها الى التجنس بجنسية اخرى غالبا عربية لامكان الخروج من مصر

سعيا وراء الرزق فى الخارج بعد ان فرضت عليهم الحراسة وجردوا من جميع اموالهم وحرموا حتى من النفقة الشهرية ولا شك فى ان هؤلاء جديرون برعاية الشارع وقصد انصافهم برد الجنسية المصريةلهم لهذا نستاذن فى ان يعدل النص على النحو التالى . بما يحقق الغاية بمجرد طلب استرداد الجنسية على اساس ان الاسترداد لايتم بالارادة المنفردة بل يتم عن طريق الطلب .

ب) الاشخاص الذين اسقطت عنهم الجنسية المصرية او فقدوها بسبب الدخول فى جنسية اجنبية يحق لهم طلب استرداد جنسيتهم المصرية خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

الملاحظة الثالثة :

اشارت المادة الثالثة من القانون نفسه إلى التخلى عن عناصر الذمة المالية اصولا وخصوما للاشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة.. اذا كان صافى الذمة المالية .. لا يزيد عن ثلاثين الف جنيه .

كما خولت المادة ١٧ العاملين باحكام هذا القانون ان يطلبوا خلال ستة شهور من تاريخ العمل به من مصلحة الضرائب لاسباب موضوعية او قانونية تصحيح الربط النهائى للضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على الايراد العام التى ربطت عليهم بصفة نهائية فى مواجهة الحراسة او ادارة الاموال التى الت الى الدولة ما لم يكن هذا الرد قد تم فى مواجهتهم او بموافقتهم .

ومقتضى اعمال هذا النص يفرض لزوما على الجهاز القائم بتصفية اموال الحراسة اخطار اصحاب الشان فى كل من فرضت عليه الحراسة سواء بصفة اصلية او تبعية بحقيقة المراكز المالية لكل منهم وبتفاصيل ما عرض على مصلحة الضرائب لامكان تقدير مدى ملاءمة الطعن واعداد الاسباب الموضوعية والقانونية التى يمكن انيطلب على مقتضاها تصحيح الربط النهائى للضريبة مع تحديد سريان ميعاد الطعن للتصحيح من تاريخ هذا الاخطار واقترح ان يكون النص .

يجوز للعاملين باحكام هذا القانون ان يطلبوا خلال ستة شهور من تاريخ اخطارهم بمعرفة جهاز التصفية بحقيقة مراكزهم المالية التى عرضت على مصلحة الضرائب خلال سنوات تولى الحراسة ادارة استغلال اموالهم .

ثم تضاف فقرة اخرى بذات المادة يكون نصها :

يجب على القائمين بادارة اموال الحراسة او جهاز تصفية اموال من خضعوا للحراسة اخطار اصحاب الشان بحقيقة مراكزهم المالية اخطارا مفصلا يشمل بيانا مفصلا لعناصر الضريبة المالية تشمل الاحوال والخصوم التى عرضت على مصلحة الضرائب خلال السنوات التى تولت خلالها الحراسة او جهات التصفية ادارة او استغلال تلك الاموال وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشر هذا القانون ويتحمل رئيس جهاز التصفية مع العاملين المختصين معه مسئولية عدم تنفيذ هذا الالتزام خلال الموعد المحدد .

الملاحظة الرابعة :

نقترح بمناسبة ما هو ملموس من تخلف تحديد المراكز النهائية عمن سبق فرض الحراسة عليهم ان تمتد مهلة سريان احكام ذلك القانون لمدة سنة بالاقل حتى تتاح للجهاز فرصة جميع المراكز التى سوى بعضها بصفة مؤقتة وارجئت التسوية النهائية الى ما بعد تحديد المراكز المالية تحديدا شاملا مع النص على ان الافادة من احكام المد تقتصر على الاشخاص الذين سبق ان فرضت عليهم الحراسة فقط دون اى جهة اخرى كالجهات التى لم تتصرف اليها فى بعض الاموال سواء بعقود مسجلة او ابتدائية .